

تخريج الفروع على الأصول في المذهب المالكي

مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول

الدكتور منير متليلي

جامع الزيتونة - تونس

تمهيد :

إنّ الواجب على كلّ خائض في علم من العلوم أن يحيط بذلك العلم إحاطة كلّية، ليجد من نفسه باعثاً على النظر فيه. وموضوع علم الفقه هو أفعال العباد، وحقيقته تهذيبات دينية وسياسات شرعية شرعت لمصالح العباد، إمّا في معادهم كأبواب العبادات، أو في معاشهم كأبواب البياعات والمناكحات وأحكام الجنائيات، وهو المقصد الأقصى في ابتعاث المرسلين صلى الله عليهم أجمعين، فإنّهم لم يبعثوا إلّا لتعريف العباد أحكام هذه الأفعال، ليتوصّلوا بتهذيبها إلى العلم بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله.

والأدلة التي يستفاد بها هذه الأحكام، هي التي تسمّى "أصول الفقه" وهي التي تبني عليها الفروع، وأنّ من يفهم كيفية الاستنباط، ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها التي هي أصول الفقه، لا يتّسع له المجال، ولا يمكنه التفرّيع عليها بحال، فإنّ المسائل الفرعية على اتّساعها وبُعْد غاياتها، لها أصول معلومة وأوضاع منظومة، ومن

لا يعرف أصولها لم يُحط بها علماً. يقول القرافي (188) في الذخيرة : (يتعيّن أن يكون خاطر الفقيه من أصول الفقه وقواعد الشرع واصطلاحات العلماء حتّى تُخرّج الفروع على القواعد والأصول، فإنّ كلّ فقه لم يُخرّج على القواعد فليس بشيء) (189) والذي وقع فيه جلّ السابقين من العلماء والفقهاء، أنّهم كرّسوا تقسيم العلوم، فاستقلّ علماء الأصول بذكر الأصول المجردة، وعلماء الفروع بنقل المسائل المبدّدة، من غير تنبيه على كيفية استنادها إلى تلك الأصول. لذا كان، ولا بدّ من فترات في تاريخ الفقه، يرجع فيها إلى التأسيس، وإلى ربط الفروع بالأصول وهو أمر ليس بالهين، إذ أنّ أصول الإمام مالك- مثلاً- ليست كلّها ممّا صرّح

(188) - أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي، فقيه، أصولي، مفسّر محدث، متكلم نحوي، مالكي المذهب، مصري المولد والمنشأ والوفاء، انتهت إيه رئاسة المالكية، من مصنفاته : كتاب التنقيح في أصول الفقه، شرح محصول الإمام الرازي كتاب الذخيرة، كتاب الأحكام عن الفروق بين الفتاوى والحكام.. توفي 684هـ / 1285م. (شعبان محمد إسماعيل : أصول الفقه (تاريخه رجاله)، ط 1 1401هـ/ 1981م، الرياض، دار المريخ الرياض: 265-267).

(189) - القرافي (شهاب الدين): الذخيرة، ط: 1994 م، دار الغرب الإسلامي، 55/1.

به، بل إنّ منها ممّا خرّج من مسائله الفقهيّة؛ لأنّه لم يدوّن أصولاً، وإنّما جمعت أصوله ممّا صرّح به، ومن فتاواه الفقهيّة وتفاسيره لبعض آيات القرآن وأحاديث الرّسول صلّى الله عليه وسلّم.

وأمام غياب علم مستقلّ بذاته، يعتني بالأصول والقواعد والعلل التي بنيت عليها الأحكام الشرعيّة، كانت الحاجة إلى علم التّخريج كما سمّاه الطوفي⁽¹⁹⁰⁾، أمّا الزركشي⁽¹⁹¹⁾ فسّمّاه في شرحه للخرقي⁽¹⁹²⁾ بـ (البناء)، وكذلك يسمّيه بذلك المرداوي⁽¹⁹³⁾، وسمّاه بعض الفقهاء بـ (القياس) ويقصدون بذلك القاعدة الكلّيّة.

(190) - سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي الصرصري البغدادي الحنبلي، نجم الدّين المكنى بأبي الرّبيع المعروف بإبن أبي عبّاس. أصولي، نحوي. من مصنفاته مختصر روضة الموفق في الأصول على طريقة ابن الحاجب، الذريعة إلى معرفة أسرار الشريعة، بغية السائل في أمّهات المسائل، الرياض النواضر في الأشباه والنظائر. توفي 716هـ/1316 م. (شعبان : أصول الفقه : 296-297).

(191) - محمّد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، أبو عبد الله، بدر الدّين، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، فقيه، أصولي، محدث، زاهد. تعلم عن الشيخين جمال الدّين الإسني وسراج الدّين البلقيني. من تصانيفه : البحر المحيط في الأصول، تشنيف المسامع بجمع الجوامع في الأصول، الديباج في توضيح المنهاج، المنثور المعروف بقواعد الزركشي. توفي 794هـ/1392م (شعبان محمد إسماعيل : أصول الفقه تاريخه ورجاله، ط 1 1401هـ/1981م، دار المريخ الرياض : 389-390).

(192) - عمر بن الحسين الخرقى البغدادي الحنبلي، أبو القاسم، فقيه، أصولي، من تصانيفه : المختصر في الفقه. توفي 334هـ. (ابن العماد عبد الحي بن العماد الحنبلي : شذرات الذهب في أخبار من ذهب ط 2، 1399هـ/1979م، دار المسيرة بيروت : 186/4؛ الزركلي خير الدين : الأعلام ، ط 6، 1984م، دار العلم للملايين بيروت لبنان : 44/5).

(193) - علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثمّ الدمشقي الحنبلي، علاء الدّين فقيه، أصولي. من مصنفاته : الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، تحرير المنقول في أصول الفقه، التحجير في شرح التحرير. توفي 885 هـ/1480 م، (شعبان : أصول الفقه : 444-445).

فالتخريج لغة: الاستنباط، واصطلاحاً: يختلف مفهومه من علم لآخر، فهو عند علماء القراءات يقصد به التّوجيه اللّغوي، وعند المحدثين يطلق على التّخريج من الكتب المسندة، وعند الأصوليين تخريج المناط، وعند بعض الفقهاء إلحاق فرع بفرع آخر لاتّفاقهما في المناط الذي علّل به الأوّل، وعند البعض الآخر تخريج على الأصول التي استند إليها الأئمّة في الاستنباط، وبيان لكيفيّة ووجه الاستنباط منها، وجمع للفروع المختلفة وإنّ تباعدت أبوابها، إن كانت تستند إلى أصل واحد.

يقول الزنجاني: (ثمّ لا يخفى عليك أنّ الفروع إنّما تبني على الأصول، وأنّ من لا يفهم كيفيّة الاستنباط، ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها التي هي أصول الفقه لا يتّسع له المجال، ولا يمكنه التّفريع عليها بحال. فإنّ المسائل الفرعيّة على اتّساعها، وبعد غايتها لها أصول معلومة وأوضاع منطوقة، ومن لا يعرف أصولها وأوضاعها لم يحط بها علماً)⁽¹⁹⁴⁾.

أمّا طريقتهم في تخريج الفروع على الأصول فهي مرتبطة بإحدى طريقتين:

الطريقة الأولى: أن يكون الأصل المخرّج عليه ممّا نصّ عليه الإمام، أو ممّا ورد عنه بطريقة معتدّ بها، ويكون التّخريج لغرض التّوجيه والتّعليل وبيان المأخذ ليس غير. وهنا يكون دور المخرّج

(194) - تخريج

ملحقاً للفروع الجديدة بما تمّ تعليله، وتدخّل المسألة في نطاق القياس على نصوص الإمام، وهذا هو تخريج الفروع على الفروع.

الطريقة الثانية: أن يكون للإمام رأي في المسألة المعروضة، فيقوم العلماء بتخريج رأي فقهي له، بناء على قواعده وأصوله ثم يفرّعون عليها. وجواز التّخريج على ما ذكر، يلزم منه التحقّق من صحّة نسبة الأصل أو القاعدة إلى الإمام، وذلك لاحتمالات الخطأ في استنباط الأصل أو القاعدة ولاحتمالات وجود القرائن والصّوارف عن إدخال الفروع الجزئية ضمن القاعدة.

ومن أشهر هذه الكتب المؤلفة على هذا المنهج:

- تأسيس النظر : لأبي زيد الدبوسي (ت 430هـ)، وهو على المذهب الحنفي.

- تخريج الفروع على الأصول لمحمود بن أحمد الزنجاني (ت 656هـ)، وهو على المذهب الشافعي.

- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت 772هـ)، وهو على المذهب الشافعي.

- القواعد والفوائد الأصوليّة لعلاء الدين بن محمد البعلي المعروف بابن اللحام (ت 803هـ)، وهو على المذهب الحنبلي.

- الوصول إلى قواعد الأصول لمحمد بن عبد الله التمرتاشي (ت 1007هـ)، وهو على المذهب الحنفي.

- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لمحمد بن أحمد التلمساني، وهو موضوع بحثنا هذا.

إنّ بناء الأحكام الفرعية التي لم يرد عنه نصّ أو حكم بشأنها، يقتضي بداية - إن أردنا البناء على مقتضى مذهب مالك - النظر في قواعده الأصولية وضوابطه الفقهية، فهل التزم الشريف التلمساني بهذا المنهج في مؤلفه "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول" الذي أخذناه نموذجاً لتفريع الفروع على الأصول؟

1 - منهج الشريف التلمساني في "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول" :

الشريف التلمساني المالكي، فقيه وأصولي ومحدّث ومتصوّف ورياضي، بارع في الهندسة والهيئة والحساب، من أعلم علماء عصره بالعربية، عالم بالمنقول والمعقول، واسع المعرفة بالغريب وبالشعر وأخبار العربية، له دراية واسعة في الخلافيات. انتهت إليه الرئاسة، وشهد له العلماء بأنّه وصل إلى درجة الاجتهاد. كان شغوفاً بالعلم

وأهله، فتحمل مشاقه ورحل في طلبه، فأخذ من علماء تونس والجزائر وفاس⁽¹⁹⁵⁾.

كان شيخنا قليل التأليف، له شرح على جمل الخونجي في المنطق، وله كتاب في القضاء والقدر وكتاب في المعاضات أو المعاطاة، وله فتاوى ورسائل وأجوبة في مسائل من العلم، وله كتاب ماثرات الغلط في الأدلة، وكتاب سماه : "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول"⁽¹⁹⁶⁾.

طبع بتونس سنة 1346هـ/1927م بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، كما كتب وصدر عن مكتبة الخانجي مصر سنة 1382هـ/1962م، كما كتب عليه عبد الحميد بن باديس تعليقا وجيزا

(195)- محمد بن أحمد بن علي بن يحيى الحسيني أبو عبد الله الشهير بالشريف التلمساني المالكي، المعروف بالعلوي، نسبة إلى العلويين، يسكنون اللام وكسر الواو، نسبة إلى قرية من أعمال تلمسان، ولد بها سنة 710هـ/1310م، من أئمة المغرب، وعلم من أعلام المذهب المالكي. وكان من أشهر شيوخه ابن عبد السلام التونسي، وأبو زيد الإمام يعقوب، وأخوه أبو موسى عمران المشدالي، والشيخ الأبي وغيرهم. من أشهر تلاميذه: ولده أبو محمد عبد الله، وعبد الرحمن بن خلدون، والإمام الشاطبي وابن زمرك، وإبراهيم الثغري، وأبو عبد الله القيسي، وابن عتاب وغيرهم كثير. توفي رحمه الله بتلمسان سنة 771هـ/1370م، وحضر جنازته السلطان أبو حمو الثاني، وقد قال فيه ابن عرفة حين بلغه نعيه: (لقد مات بموته العلوم العقلية). (التنكي: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، دار الكتب العلمية، بيروت : 308، موسوعة أعلام العلماء والأدباء العرب والمسلمين، ترجمة د. أحمد متفكر جامعة القاضي عياض - مراكش، ط 1 - 1425 هـ/ 2005 م، دار الجيل بترخيص من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم 4/ 568-570. الحفناوي (أبو القاسم محمد) : تعريف الخلف برجال السلف، مؤسسة الرسالة، ط: 2 بيروت 1985م: 363/1، كحالة : معجم المؤلفين، مكتبة المشي، بيروت: 138/9).

(196)- ر: ترجمته: (شعبان : أصول الفقه : 393)، الشريف التلمساني: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ويليه كتاب ماثرات الغلط في الأدلة للشريف التلمساني، تح: محمد علي فركوس، ط: 2، 1424هـ/2003م، المكتبة المكية ومؤسسة الريان: 49-292.

وضعه للطلبة حال تدريسه للكتاب ولم يطبع. ثم طبع ثانية طبعة محققة وأنيقة مشفوعة بدراسة قيمة أعدها د. محمد علي فركوس الجزائري منشورة بالتعاون بين المكتبة المكية ومؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.

هو كتاب يعنى بتخريج الفروع على الأصول، وتطبيق المسائل الفقهية على الأصول والأدلة الكلية، مع ذكر الأدلة على إثبات المسائل، وتحرير الفروع الخلافية مع تيسير في الاستنباط، وتحقيق في أحكام مذاهب الأئمة⁽¹⁹⁷⁾. فهو مؤلف على منهاج خاص، وأنموذج رائع ردّ فيه الجزئيات إلى الكلّيات، ويبين الأصول التي ينتمي إليها الاختلاف الذي لم يكن في جملته من الاختلاف المحرّم؛ لأنّه لم ينشأ عن عبث أو هوى، وإنّما كان في حدود ما يحلّ الاختلاف فيه. لذلك كان طبيعياً أن لا يقصد إلى أن يكون كتابه مصنفاً في أصول الفقه، أو كتاباً في القواعد أو الفروع، وإنّما أراد كتاباً يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميّز، يبتغي الدلالة على الطريق، طريق معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها، ليتسنى التفرّيع، ويمكّن الفقيه من إيجاد الحلول لما يجد من حوادث لا تنهاى مع الزمن.

أمّا من حيث المنهج، فقد قسّمه على أبواب وفصول ومسائل، يبدأ بالمسألة الأصولية التي تردّ

(197)- الشريف التلمساني: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول : تح: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط 1403 هـ/1983 م، دار الكتب العلمية بيروت.

إليها الفروع في كلّ قاعدة، مضمّنا إيّاها الحجّة الأصوليّة عند المالكيّة، ثمّ الفروع الناشئة منها وإليها. وهو مثال حيّ لتطبيق المسائل الفقهيّة على الأصول والأدلة الكلّيّة، يذكر الأدلّة لإثبات المسائل، ويجرّر الفروع الخلافيّة، ويتحقّق في أحكام مذاهب الأئمة فهو يجمع بين طريقة الفقهاء وطريقة المتكلّمين، ولا يقتصر على طريقة الحنفيّة أو الشافعيّة في مصنّفاتهم في هذا الفنّ، ويعتني عناية خاصّة بأدلة المالكيّة التي خلت منها أكثر المصنّفات؛ لبعدهم عن الجدل وتشعب الخلاف.

والحقيقة أنّ هذا الكتاب - الذي ألف منذ سبعة قرون تقريبا- من أفضل ما ألف في هذا الباب، فهو سهل ميسور في عمومته، يكثر من المناقشات المفيدة التي تثير الدّهن، وتذكّي القريحة، من الكتب القليلة المطبوعة في فنّ تخرّيج الفروع على الأصول عند المالكيّة⁽¹⁹⁸⁾، يطرح إشكالات تتصل بالدليل، ونوعيّة وكيفيّة فهمه، وطريقة تزيّله على الواقع. يقول الشريف التلمساني: (اعلم أنّ ما يتمسّك به المستدلّ على حكم من الأحكام في المسائل الفقهيّة منحصر في جنسين: دليل بنفسه، ومتضمّن لدليل. الجنس الأوّل: الدليل بنفسه، وهو صنفان: أصل نقلي، وأصل عقلي. ... الأصل النقلي يشترط فيه: أن يكون صحيح السند إلى الشارع صلوات الله عليه. متّضح الدلالة على المحكوم المطلوب،

(198)- البدارين (أيمن عبد الحميد): نظرية التعقيد الأصولي، 1426هـ/2005م، دار الرازي- دار ابن حزم: 264.

مستمر الأحكام، راجعا على كلّ ما يعارضه، فهذه أربعة شروط، ينبغي أن نعقد في كلّ شرط بابا) (199).

والدّارس لهذا الكتاب يلاحظ:

- اقتصاره على ذكر الخلاف بين ثلاثة مذاهب في الغالب، هي الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة، ومذهب أحمد وأهل الظاهر تارة، مع بيان الأصل الذي تردّ إليه كلّ مسألة خلافيّة.

- أنّه غالبا ما يذكر القاعدة الأصوليّة بصيغة السؤال، إلّا إن انقطع فيها برأي، أو لم يجد خلافا فيها، فيذكرها بصيغة الجزم. وفي أحيان كثيرة يكتفي بعنوان المسألة الأصوليّة، ثمّ يأتي بالفروع. ولا يكتفي في أحيان أخرى ببعض الفروع المخالفة أو الموافقة للمذاهب الفقهيّة الأخرى، بل يأتي بدليل أو أكثر لهم يعضّد موقفهم إن كان لهم ردّ قوي، وقد يرُدّ عليهم إن رأى في حجّته الغلبة، كما نلاحظ فيما ترتّب على اشتراط التواتر في لفظ القرآن. وإن كان للقاعدة الأصوليّة شروط فإنّه يذكرها لإعمالها مع أمثلتها، كما فعل في شروط إعمال مفهوم المخالفة إذ ذكر له خمسة شروط مثل على كلّ منها.

- أنّه لم يقتصر في الضوابط على مسائل أصول الفقه، بل كان للقواعد الفقهيّة عنده دور ملحوظ

(199)- الشريف التلمساني (أبو عبد الله): مفتاح الوصول: 4.

وهذه نماذج من القواعد الأصولية المذكورة في الكتاب: الأمر بالشيء يقتضي المبادرة إليه أو لا يقتضيها؟، الأصل في الألفاظ أن تكون متباينة لا مترادفة، العام ظاهر في جميع أفرادها، لكنه قطعي في أقل الجمع، النبي صلى الله عليه وسلم لا يقرّ لا على الخطأ ولا على المعصية، ترجيحات السند لها عشرة أسباب، ترجيحات المتن عشرة...

2 - الأمثلة التطبيقية لتخريج الفروع على الأصول:

أ- كيفية تعامل الشريف التلمساني مع الأصل النقلي:

بدأ التلمساني بتعريف الأصل النقلي الذي اشترط للعمل به أن يكون صحيح السند إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، وأن يكون واضح الدلالة على الحكم المطلوب غير منسوخ راجحاً على كلّ ما يعارضه. ثمّ بيّن أنواع هذا الأصل المستدلّ به إمّا من الكتاب أو من السنة، المنقول إلينا متواتراً أو آحاداً.

* التدليل بالكتاب:

الكتاب وهو أصل الأدلة وأقواها، المكتوب بين دفتي المصحف، المنقول إلينا نقلاً متواتراً بالقراءة المشهورة، فإن لم يكن متواتراً لم يكن قرآناً.

والمكتوب بين دفتي المصحف، لأنّه الذي اجتمع عليه الصحابة فمن بعدهم، وما هو خارج عن ذلك فليس من القرآن. وقولنا: المنقول إلينا نقلاً متواتراً تحرّزاً من آيات ليست في المصحف نقلها الآحاد ولا يحتجّ بها عند مالك، لأنّها لم تُنقل نقل القرآن من التواتر، ويحتجّ بها عند أبي حنيفة كأخبار الآحاد. وقولنا: بالقراءة المشهورة، نعني بها القراءات السبع وما في مثلها أو يقاربها في الشهرة وصحة النقل؛ كقراءة يعقوب وابن محيصن وتحرّزنا بذلك من القراءة الشاذة⁽²⁰⁰⁾.

فالاعتراض على من احتجّ بدليل يزعم أنّه من القرآن ولم يكن متواتراً: بإبطال كونه متواتراً. وهذا هو الأصل المعتمد عليه عند المالكية، والمرجع في تحديد الموقف من الدليل، فيكون القبول أو الردّ. وقد ردّ أصحاب مالك بعض الاجتهادات الفقهيّة لمخالفتها لشرط القرآن أن يكون متواتراً. ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك:

المثال الأوّل: التحريم بخمس رضعات

الرضاع في اللغة بكسر الرّاء وفتحها، مصّ الثدي مطلقاً، أي سواء كان مصّ ثدي آدميّة أو ثدي بهيمة أو نحو ذلك. فيقال لمن مصّ ثدي بقرة أو شاة: أنّه رضعها. فإذا حلب لبنها وشربه الصبيّ فلا يقال له: رضعه. ولا يشترط في المعنى اللغوي أن

(200) - ابن جزّي الغرناطي (أبو القاسم محمد بن أحمد)، دراسة وتحرّج: محمد علي فرّكوس، ط1 - 1410 هـ / 1990م، دار التراث الإسلامي للنشر والتوزيع الجزائر: 114.

يكون الرضيع صغيراً، ولذلك جاء في لسان العرب لابن منظور قوله : رضع الصبي وغيره⁽²⁰¹⁾.

اختلف الفقهاء في القدر الذي يحرم، فذهب مالك وأبو حنيفة وجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة وعلماء الأمصار إلى عدم اشتراط قدر معين في التحريم حتى قال الليث : أجمع المسلمون أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد ما يفطر الصائم حكاها ابن عبد البر في التمهيد⁽²⁰²⁾.

واشترط طائفة أخرى من العلماء قدراً معيناً، هؤلاء انقسموا ثلاث فرق، فقالت طائفة لا تحرم المصّة والمصتان، وتحرم الثلاث رضعات فما فوقها⁽²⁰³⁾. وبه قال أبو عبيد وأبو ثور. وقالت طائفة المحرم خمس رضعات فإن كانت أقل فلا حرمة، وبه قال الشافعي⁽²⁰⁴⁾. واحتج أصحابه (على ذلك بما ورد في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يُحرّم من ثمّ ينسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يُقرأ من القرآن"⁽²⁰⁵⁾). وقالت طائفة : عشر رضعات.

وسبب اختلافهم في هذه المسألة معارضة عموم القرآن للأحاديث الواردة في التحديد ومعارضة الأحاديث في ذلك بعضها بعضاً⁽²⁰⁶⁾.

فأمّا عموم الكتاب فقوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾⁽²⁰⁷⁾. وهذا يقتضي ما يطلق عليه اسم الإرضاع قليلاً كان أو كثيراً. والأحاديث المتعارضة في ذلك راجعة إلى حديثين في المعنى أحدهما : حديث عائشة وما في معناه أنه عليه الصلاة والسلام قال : "لا تحرم المصّة ولا المصّتان أو الرضعة والرضعتان"⁽²⁰⁸⁾، خرّجه مسلم من طريق عائشة، ومن طريق أم الفضل، ومن طريق ثالث، وفيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تحرم الإملاحة ولا الإملاحتان".

والحديث الثاني : حديث سهلة بنت سالم أنه قال لها النبي صلى الله عليه وسلم : "أرضعيه خمس رضعات". وحديث عائشة في هذا المعنى قالت "كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يُحرّم من ثمّ ينسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يُقرأ من القرآن"⁽²⁰⁹⁾.

(206) - ابن رشد الحفيد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد : 38/2 - 39.

(207) - سورة النساء، الآية : 23.

(208) - مسلم : الصحيح : كتاب الرضاعة : باب ما يحرم من عدد الرضعات (الأبي : إكمال الإكمال : أوفست، دار الكتب العلمية : 73-72/4).

(209) - سبق تخريجه.

(201) - ابن منظور : لسان العرب، ط أوفست دار لسان العرب بيروت : 1176-1177.

(202) - عبد البر : التمهيد : 268/8.

(203) - ابن عبد البر : التمهيد : 267/8-268.

(204) - النووي : المجموع : 213/18، 218.

(205) - مالك : الموطأ : كتاب الرضاعة، جامع ما جاء في الرضاعة : 118/2، مسلم : الصحيح : 29/01-30.

فما رجّح ظاهر القرآن على هذه الأحاديث قال : تحرّم المصّة والمصّتان وعمل بعموم الآية وتعلّق به، وقد قوّى هذا التعلّق لأنّه من باب التّحريم في الألبضاع، والحوطة في الفروج، لأنّه متى تعارض مانع ومبيح قدّم المانع لأنّه أحوط.

وردّ بعض المالكيّة عليه : لأنّ كلامه السّابق في غير مكانه، ولأنّ الآية التي جمعت المحرّمات جاءت في مساق واحد لبيان مقصود واحد وهو العموم. فلو تساهلنا في عدم حمل الآية على ذلك وقلنا لا نحملها على العموم لما ارتقى معنى أمهاتكم إلى الجدات ولم يقل بهذا أحد.

وأما حديث عائشة فهو أضعف الأدلّة لأنّها قالت كان ممّا نزل من القرآن، ولم يثبت أصله فكيف يثبت فرعه ؟

وقد حاول الإمام الجويني الشافعي أن يبطل التعلّق بهذا العموم قائلاً : لأنّ الآية سيقّت ليتبين بها وجه التّحريم في المحرّمات ولم يقصد به العموم، ولا يصحّ القول بالعموم إلّا إذا سيقّ قصداً في العموم... كما أضاف الشافعية القول بأنّ التواتر شرط في التلاوة لا في الحكم، وقصد المستدلّ هنا إثبات حكم الخمس لا إثبات تلاوتها.

يضاف إلى هذا أنّ المحدثين والفقهاء روهه ولم يعملوا بمقتضاه. وقال مالك في موطئه بعد أن

رواه : "وليس على هذا العمل"⁽²¹⁰⁾ وما تركوا العمل به وقد روهه، إلّا لعلّة كنسخ أو معارض يوجب تركه⁽²¹¹⁾.

ومن جعل الأحاديث مفسّرة للآية وجمع بينها وبين الآية، ورجّح مفهوم الخطاب في قوله عليه الصّلاة والسّلام : "لا تحرّم المصّة ولا المصّتان" على مفهوم دليل الخطاب في حديث سهلة في سالم قال : الثلاثة فما فوقها هي التي تحرّم وذلك أنّ دليل الخطاب في قوله لا تحرّم المصّة والمصّتان يقتضي أن ما فوقها يحرم، ودليل الخطاب في قوله : أرضعيه خمس رضعات يقتضي أن ما دونها لا يحرم. والنّظر في ترجيح أحد دليلي الخطاب⁽²¹²⁾.

والحقيقة أنّ الشريف التلمساني في معالجته لهذه المسألة كان واضحاً، صاحب حجّة قويّة، مختصراً الطريق للوصول إلى رفع الخلاف، فقال: (فأمّا الكتاب فلا بدّ من كونه متواتراً، فإن لم يكن متواتراً لم يكن قرآناً. فالاعتراض على من احتجّ بدليل يزعم أنّه من القرآن ولم يكن متواتراً بإبطال كونه متواتراً)⁽²¹³⁾.

(210)- مالك : الموطأ : كتاب الرضاع : باب جامع ما جاء في الرضاعة(تصحیح محمد فؤاد عبد الباقي، أفسیت دار إحياء التراث العربي 1370 هـ/ 1951 م: 608/2 .

(211)- الزرقاني : شرح الموطأ : 249/4، الشاشي القفال : حلية العلماء : 369/7.

(212)- ابن رشد : البداية : 38/2 - 39، الأبي : إكمال الإكمال : 74-73/4، النووي : المجموع : 207/18-211 ثم 2013 2118.

(213)- الشريف التلمساني : مفتاح الوصول : 301.

المثال الثاني: التكفير بصيام ثلاثة أيام

الكفارة من كفر أي جحد وغطى، يقال: كفر النعمة أي غطاها وسترها وكفر الله عنه الذنب محاه، ومنه الكفارة؛ لأنها تكفر الذنب، وكفر عن يمينه إذا فعل الكفارة⁽²¹⁴⁾.

احتج أصحاب أبي حنيفة على أن التكفير بصيام ثلاثة أيام من شرطها أن تكون متتابعة، فإن قرعها لم تجزه، لقراءة ابن مسعود⁽²¹⁵⁾ "فصيام ثلاثة أيام متتابعات".

وقد أورد الشريف التلمساني موقف المالكية، قالوا: هذه الزيادة ليست من القرآن، لأنها غير متواترة، ومن شرط القرآن أن يكون متواترا⁽²¹⁶⁾.

وعلى هذا الرأي قالوا: إن تابع الصوم كان أفضل وإن فرّق أجزاءه خلافا للشافعي في أحد قوليّه؛ لأنّ الظاهر مطلق غير مقيد، ولأنّ نوع ذو عدد يكفر به اليمين فجاز تفريقه، أصله الإطعام والكسوة⁽²¹⁷⁾.

(214-) الفيومي: المصباح المنير: 204، القنوي: أنيس الفقهاء: 174.

(215-) عبد الله بن مسعود الهذلي أبو عبد الرحمن، صحابي جليل ممّن شهد بدرا، فقيه وقاض، عالم بالقرآن والسنة. من تلاميذه: علقمة والأسود ووشريح وعبيدة السلماني والحارث الأعور. توفي بالمدينة سنة 32هـ (الشيرازي أبو إسحق: طبقات الفقهاء، ط2: 1401هـ/1891م، دار الرائد العربي بيروت: 34-44).

(216-) الشريف التلمساني: مفتاح الوصول: 5.

(217-) القاضي عبد الوهاب (أبو محمد): الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تح الحبيب بن الطاهر: ط1 - 1420 هـ/1999م، دار ابن حزم، بيروت: 902/2.

المثال الثالث: الفيئة في الإيلاء

الإيلاء منع النفس من قربان الزوجة منعا مؤكدا باليمين بالله أو غيره من طلاق أو صوم أو حج أو نحو ذلك مطلقا أو مؤقتا بأربعة أشهر من غير أن يتخللها وقت يمكنه قربانها فيه من غير حنث، فإن قاربها في المدّة حنث وتجب الكفارة في الحلف بالله أو بصفة من صفاته يُحلف بها عرفا. ويسقط الإيلاء بعد القربان، وإن لم يقربها في المدّة بانت بواحدة من غير احتياج إلى إنشاء تطليق أو الحكم بالتفريق. هذا مذهب الحنفية، واحتجوا لذلك بأنّ الفيئة في الإيلاء إنّما محلّها الأربعة أشهر لا بعدها، مستنديّن في ذلك إلى قراءة أبي بن كعب⁽²¹⁸⁾ "فإن فاءوا فيهنّ فإنّ الله غفور رحيم".

ويرى المالكية أنّ الزوج المكلف الممكن منه الوطء إذا حلف على ترك وطء زوجته غير المرضع أكثر من أربعة أشهر عدّ موليا، وللمرأة الرّفّع للحاكم، فيؤجلّه أربعة أشهر، فإذا انقضت ولم يطاء، فللمرأة المطالبة. فيأمره الحاكم بالفيئة إلى الوطء أو الطلاق، فإن أبي طلق عليه الحاكم، وإن أجاب اختبر ثلاث مرات ويكون ذلك قريبا بعضه من بعضه، فإن تبين كذبه طلق عليه⁽²¹⁹⁾. ويعترض المالكية - كما يروي الشريف التلمساني - بأنّ تلك

(218-) أبي بن كعب أبو المنذر، من بني النجار، صحابي جليل، فقيه وقاض، توفي بالمدينة، واختلف في موته: فقال قوم: سنة 22هـ، وقال آخرون: 30هـ (الشيرازي: طبقات الفقهاء: 44-45).

(219-) جعيط (عبد العزيز): لائحة مجلة الأحكام الشرعية: مطبعة الإرادة تونس 149.

الزيادة الواردة في قراءة أبي بن كعب ليست من القرآن، لأنها لم تتواتر، ومن شرط القرآن أن يكون متواتراً⁽²²⁰⁾.

* التدليل بأخبار الآحاد :

الأخبار مفردة خبر أي الحديث أو الفعل أو التقرير الذي رواه واحد عدل فطن مأمون ثقة أو من في حكمه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومفاده الظن، وهو الخبر العاري عن قيود التواتر، بأن كان خبر عدل أو خبر جمع لا يمتنع تواطؤهم على الكذب عادة، كالاثنتين والثلاثة والأربعة، وهو على قسمين : مستفيض وغير مستفيض⁽²²¹⁾ وهو حجة شرعية عند مالك بنى عليه بعض فروع الفقه في مذهبه. قال ابن القصار⁽²²²⁾ في المقدمة: (مذهب مالك قبول خبر الواحد العدل، وأنه يوجب العمل)⁽²²³⁾.

وخبر الآحاد هو موجب للعمل عند أكثر الفقهاء والمفتين على شرائط المذكورة في كتب الأصول منها : أن يكون راويه مكلفاً، مسلماً،

(220) - الشريف التلمساني : مفتاح الوصول : 304 - 305.

(221) - ر: اختصار علوم الحديث لابن كثير : 88، مذكرة أصول الفقه : 98.

(222) - علي بن أحمد البغدادي المالكي، أبو الحسن، فقيه وأصولي وقاض، تفقه بالأبهرى، وله كتاب في مسائل الخلاف، توفي سنة 398هـ (ابن فرحون إبراهيم: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، دراسة وتحقيق: مأمون بن محيدين الجنان، ط1 1417هـ/1996م، دار الكتب العلمية بيروت: 296).

(223) - ابن القصار علي: المقدمة في الأصول، ومعه ملاحق نادرة في أصول الفقه المالكي، قرأها وعلق عليها: محمد بن الحسين السليماني، ط1 - 1996م، دار الغرب الإسلامي : 67.

عدلاً ضابطاً. وأن تكون له ضوابط يستلزمها النظر في محتويات المتون ودلالات الألفاظ، وأخرى في العمل بالأخبار استلزمها تعارض الأخبار فيما بينها أو تعارضها مع القواعد الشرعية العامة أو مع عمومات وظواهر النصوص القرآنية، مما حدا بالفقهاء إلى وضع منهج أوسع من مناهج المحدثين الذي غلب عليه العناية بالنقلة الحاملين للحديث، فانقلبوا إلى تحليل متون هذه الأخبار بعد أن صححوا السند. ولذلك كان للفقهاء من أصحاب المذاهب الفقهية قواعد رد جملة من الأخبار، وأكثر هؤلاء هم الحنفية⁽²²⁴⁾.

ومن بعدهم طوائف من أصحاب مالك، قالوا: لا يقبل خبر الآحاد فيما تعم به البلوى، واشتروا للعمل به أن لا يخالفه راويه، وأن لا يكون زائداً على النص القرآني والسنة القطعية واشتروا الحنفية أن لا يكون في الحدود والكفارات، وأن لا يخالف القياس وأن لا يخالف القواعد العامة والأصول المجتمعية عندهم⁽²²⁵⁾.

(224) - قريسة (هشام) : الاستدلال وأثره في الخلاف الفقهي، ط1 1426 هـ / 2005 م، دار ابن حزم بيروت : 322-323.

(225) - قريسة (هشام) : الاستدلال : 323-323.

وخبر الآحاد هو خبر الواحد العدل ومن في حكمه، وهو يفيد الظنّ عند جمهور الأصوليين⁽²²⁶⁾ وقال ابن خويز منداد⁽²²⁷⁾، يفيد العلم إذا كان راويه عدلاً.

واختار ابن الحاجب قوله، وقيد به بما إذا اختفت به قرينة منفصلة زائدة على العدالة مثل ما أخرج الشيخان أو أحدهما، وذلك لأنّ القرائن المحتفة بالخبر تؤثر في إزالة احتمال الخطأ أو الوهم أو الكذب المفترضة في الخبر المجرد، حتّى تصير تلك الاحتمالات مع القرائن لاغية، علماً بأنّ إفادة الآحاد الظنّ أو العلم أمر نسبيّ يختلف باختلاف حال المخبر والخبر، لذا فالمفسّر فيما يخصّ الحديث النبوي هو ما يذكره أهل الاختصاص المتبحرين في علم الحديث العارفين بأحوال الرواة والعلل. ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك:

المثال الأوّل: اشتراط الوليّ في النكاح

احتجّ أصحاب مالك على اشتراط الولي بقوله صلّى الله عليه وسلّم "لا نكاح إلاّ بولي"⁽²²⁸⁾.

(226)- الآمدي: الإحكام : 32/2، البزدوي: كشف الأسرار : 280/2، ابن عبد البر: التمهيد : 8/1.

(227)- محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد المالكي : فقيه، أصولي، متكلم، له اختيارات خالف فيها المذهب، من مصنفاته : كتاب في الخلاف وكتاب في أصول الفقه، وله أحكام القرآن توفي 390 هـ (الشيرازي : طبقات الفقهاء : 167، مخلوف : شجرة النور الزكية : 103).

(228)- أبو داود: السنن: كتاب النكاح: باب في الولي: 213/2.

المثال الثاني: الوضوء من مسّ الفرج

واحتجوا على من مسّ ذكره فقد وجب عليه الوضوء بقوله صلّى الله عليه وسلّم "أنّ من مسّ ذكره فقد وجب عليه الوضوء"⁽²²⁹⁾.

المثال الثالث: شرب النبيذ حرام

واحتجوا على أنّ النبيذ حرام بقوله صلّى الله عليه وسلّم "كلّ شراب أسكر فهو حرام"⁽²³⁰⁾.

الحنفي وهو المخالف في هذه المسائل الثلاث هذه الأحاديث لا تصحّ، فإنّ ابن معين قد قال : ثلاثة لا يصحّ فيها عن النبي صلّى الله عليه وسلّم شيء: لا نكاح إلاّ بولي، ومن مسّ ذكره فليتوضأ، وكلّ مسكر حرام⁽²³¹⁾.

وقد ردّ الشريف التلمساني هذا لما قال: إنّ مثل هذا لا يردّ به الحديث إذا أتى على شروطه، لأنّ سبب الردّ لم يبيّنه ابن معين، ولعلّ له فيه مذهباً لا يساعد عليه⁽²³²⁾.

ثمّ إنّ الحديث الأوّل أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد، عن أبي موسى الأشعري، والحديث الثاني أخرجه أصحاب السنن

(229)- مالك: الموطأ: كتاب الطهارة: باب الوضوء من مسّ الفرج: 43/1.

(230)- مالك: الموطأ: كتاب الأشربة: باب تحريم الخمر: 845/2.

(231)- الشريف التلمساني : مفتاح الوصول : 8.

(232)- الشريف التلمساني : مفتاح الوصول : 8.

الأربعة وأحمد عن بيرة بنت صفوان، وصححه الترمذي، ولفظه "فلا يصلي حتى يتوضأ"، وقال البخاري: هو أصح شيء في هذا الباب. وعند ابن ماجه "من مس فرجه" وصححه أبو زرعة وأحمد. والحديث الثالث أخرجه جماعة: مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وأحمد، عن ابن عمر، ولفظه: "كل مسكر خمر وكل مسكر حرام" وفي رواية لمسلم والدارقطني "وكل خمر حرام".

كما يردّ الحنفية أحاديث الآحاد في الأمور التي تعم فيها البلوى لعدم تواترها، فالتواتر شرط فيما تعم به البلوى، وما تعم الحاجة إليه ينبغي أن يكثر ناقلوه ويتواتر لعموم الحاجة إليه، فإذا لم يتواتر فهو باطل. لذا نجدهم يردّون حديث "من مس ذكره فليتوضأ" وحديث "المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا إلاّ بيع الخيار" فيقول أصحاب أبي حنيفة: (هذا خبر واحد فيما تعم به البلوى، فلا يقبل).

والقاعدة عند المالكية والشافعية: أن خبر الواحد مقبول مطلقاً، وإنّما لم يقل المالكية بالخيار لأنّ عمل أهل المدينة مقدّم عندهم على خبر الآحاد.

ب- كيفية بحث الشريف التلمساني للتخصيص:

لا يقوم التخصيص عند الجمهور على أساس المعارضة بين العام والخاص؛ لأنّ الظني لا يعارض القطعي، وعلى هذا فالتخصيص في جوهره عندهم

ليس إلّا بياناً أو تفسيراً للعام الذي يستوي فيه احتمالان: احتمال إرادة العموم، واحتمال إرادة الخصوص. فالتخصيص لا يغيّر شيئاً، وإنّما يرجّح أحد احتمالين، ويفسّر العام كالمجمل، وعلى هذا فالتخصيص عند الجمهور هو قصر العام على بعض ما يتناوله بدليل مطلقاً، دون نظر إلى نوعية الدليل من حيث كونه قطعياً أو ظنياً، مستقلاً أو غير مستقلّ، مقارنة في الزمن أو غير مقارنة. أمّا عند الحنفية فالتخصيص هو نوع من البيان، ولكنّه يتضمّن معنى المعارض. أمّا كونه بياناً، فلأنّه يقوم على دليل يبيّن إرادة الشارع الخصوص ابتداءً. وأمّا أنّ فيه معنى المعارضة؛ لأنّ العام والخاص دليلاً قطعياً تدافعا بحكمها في القدر الذي اختلفنا فيه.

وتفرّع عن طبيعة التخصيص عندهم، شروط في الدليل المخصّص وهي:

1 - أن يكون مستقلاً إذا كان كلاماً.

2 - أن يكون مقارنة للعام في زمن تشريعه أو تاريخ نزوله أو وروده أو صدوره، لا متراخياً عنه.

3 - أن يكون مساوياً للعام من حيث القطعية والظنية أو قوّة الدلالة.

وعلى هذا فالتخصيص عند الحنفية، هو قصر العام المطلق على بعض أفراده بدليل مستقلّ مقارنة مساو له من حيث القطعية والظنية أو قوّة الدلالة.

واختلف الفقهاء في التخصيص بالمعقول، فذهب أكثر أهل العلم إلى جواز تخصيص العموم بأدلة العقل، فقد يكون قياساً، وقد يكون استحساناً، وقد يكون اعتباراً لمصلحة وقد يكون مراعاة لعادة، وقد يكون عملاً بمفهوم. ورفض الظاهرية هذا الوجه من التخصيص. قالوا: التخصيص لا يكون إلا ببرهان، والبرهان هو الدليل النقلي نصاً أو إجماعاً، والتعليل بما سوى ذلك من أدلة العقل كالقياس والاستحسان باطل (233).

قال الشريف التلمساني : (يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب، والسنة بالسنة، والسنة بالكتاب، والكتاب بالسنة المتواترة، وهذا لا نزاع فيه عند الجمهور. وأما تخصيص الكتاب بالخبر الواحد فالأكثر على جوازه مطلقاً، لأنه جمع بين دليلين. والمحققون من الحنفية يشترطون فيه كون الكتاب مخصوصاً بشيء آخر، حتى تضعف دلالته، فحينئذ يجوز تخصيصه بخبر الواحد) (234).

ومثاله : ما احتج به أصحابنا على حل ميتة البحر بقوله صلى الله عليه وسلم "هو الطهور ماؤه والحل ميتته" (235) فيقول أصحاب أبي حنيفة: هذا

(233)- ابن حزم : الإحكام في أصول الأحكام : 389/3، فريسة : الاستدلال : 25.

(234)- مفتاح الوصول: 83.

(235)- الموطأ: كتاب الصيد: باب ما جاء في صيد البحر: 495/2.

معارض بقوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾ (236) ولما لم يتقدم فيه تخصيص من غير هذا الخبر لم يجز تخصيصه بهذا الخبر ولا يقال إن قوله تعالى ﴿فَنَاضُطَّرَ غَيْرَ نَاقٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (237) مخصص له، لأننا نقول: إنما خصص ضمير الخطاب في قوله "عليكم" لا الميتة. والجواب عند أصحاب مالك : أن خبر الواحد يخصص عموم القرآن؛ لأنه ظاهر في أفرادهِ وليس بنص فيها، فتخصيصه به جمع بين دليلين.

ج- كيفية تعامل الشريف التلمساني مع دلالة مفهوم المخالفة:

اعتبر الشريف التلمساني أن مفهوم المخالفة طريق من طرق الدلالة على الحكم، إلا أن له شروطاً اتفق عليها الآخذون به؛ فإذا توفرت اعتبروه طريقاً للدلالة على الحكم، وإذا لم تتوفر بأن تختلف كلها، أو واحد منهما، لم يتحقق مفهوم المخالفة عندهم من أصله، وهي شروط تحل كثيراً من العقد، وتمدد الطريق لتقارب مسالك الأئمة في شأن الأخذ بهذا المفهوم إلى حد بعيد. فبعد أن عرفه بقوله: (أن يشعر المنطوق بأن حكم المسكوت عنه مخالف لحكمه- وهو المسمى بـ "دليل الخطاب" - فقد اختلف فيه؛ فأكثر أصحابنا وأصحاب الشافعي على القول به، والجمهور من الحنفية على إنكاره. واعتمد أكثر

(236)- سورة المائدة، الآية : 3.

(237)- سورة البقرة، الآية : 173.

أصحابنا في إثباته على النقل عن أئمة اللغة، ومن شروطه- عند القائلين به- خمسة شروط:

الشرط الأول: أن لا يخرج مخرج الغالب كقوله تعالى: ﴿لَا تُكْرَهُوا قَتْلَ كُفَرَاءِكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنْ أَمَرَدْنِ تَحَصَّنَا﴾⁽²³⁸⁾ والْبَغَاءُ الزَّنا، ومفهومه أن الفتيات يكرهن عليه إن لم يردن تحصننا، لكن يقال: هذا خرج مخرج الغالب، فإن لم ترد التحصن من الفتيات، فمن شأنها أن لا تحتاج إلى إكراه.

ومن الأمثلة كما في قوله تعالى حين جاء على ذكر المحرمات من النساء ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُومِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمُوهُنَّ﴾⁽²³⁹⁾ فإن الغالب كون الربائب في حجور أزواج أمهاتهن؛ فقيّد به لذلك، لا لأن حكم اللاتي لسنا في الحجور بخلافه، فيكون الزواج بهنّ حلالاً فذكر ﴿اللّٰتِي فِي حُجُومِكُمْ﴾ تأكيد للوصف لا شرطاً للحكم، إذ من المجمع عليه أن زواج الرجل بربيته من زوجته المدخول بها حرام، لم يخرج عن ذلك إلا ابن حزم ومن معه من الظاهرية سيرا مع ما يرونه الظاهر⁽²⁴⁰⁾.

قال ابن العربي : (وهي - يعني الربيبة- محرّمة بإجماع الأمة كانت في حجر الرّجل أو في حجر حاضنتها غير أمّها، وتبين بهذا أن قوله تعالى:

(238)- سورة النور، الآية : 33.

(239)- سورة النساء، الآية : 23.

(240)- صالح (محمد أديب): تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ط2، منشورات المكتب الإسلامي: 678/1.

﴿اللّٰتِي فِي حُجُومِكُمْ﴾ تأكيد للوصف وليس بشرط في الحكم⁽²⁴¹⁾.

الشرط الثاني: أن لا يخرج عن سؤال معيّن كقوله صلى الله عليه وسلم: "صلاة الليل مثني مثني"⁽²⁴²⁾ فإن هذا الحديث خرج عن سؤال سائل عن صلاة الليل، فقال: "صلاة الليل مثني مثني، فإذا خشى أحدكم الصبح فليركع ركعة توتر له ما قد صلى"، وإذا كان هذا الحديث وقع فيه التخصيص بالليل لأجل وقوعه في السؤال فلا مفهوم له في صلاة النهار⁽²⁴³⁾.

الشرط الثالث: أن لا يقصد الشارع تهويل الحكم وتفخيم أمره، كما في قوله تعالى ﴿حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾⁽²⁴⁴⁾، وقوله ﴿حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾⁽²⁴⁵⁾ فإن ذلك لا يشعر بسقوط الحكم عمّن ليس بمحسن ولا بمتّق⁽²⁴⁶⁾.

واشترط العلماء تبعاً لذلك ألا يكون للقيّد الذي قيّد به النصّ، فائدة أخرى غير إثبات خلاف حكم المنطوق للمسكوت؛ وذلك كالتّغيب، أو التّرهيب، أو التّنفير، أو التّفخيم، وتأكيد الحال،

(241)- ابن العربي: أحكام القرآن: 378/1.

(242)- مالك : الموطأ: كتاب صلاة الليل: باب ما جاء في صلاة الليل: 118/1، البخاري: الجامع الصحيح: 561/1، 477/2، 20/3، مسلم: الصحيح: 30/6-31.

(243)- ابن حجر العسقلاني: فتح الباري: 479/2.

(244)- سورة البقرة، الآية : 236.

(245)- سورة البقرة، الآية : 180.

(246)- الشريف التلمساني: مفتاح الوصول: 92-93.

أو الامتنان... أو غير ذلك مما يشعر أن الحكم ليس مرتبطاً بهذا القيد، وأن التقيد إنما كان لغرض آخر، وبيان ذلك ما يلي:

* قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾⁽²⁴⁷⁾، فلو أخذنا بمفهوم المخالفة، لكان الربا الخالي عن المضاعفة غير حرام. ولكن مفهوم المخالفة غير متحقق هنا، ولا يؤخذ به؛ لأن وصف الربا بالأضعاف المضاعفة في الآية، جاء للتنفير مما كانوا عليه في الجاهلية من الزيادة على رأس المال ومضاعفة هذه الزيادة سنة بعد أخرى، مما يؤدي إلى استئصال مال الغريم، وهتك ستره، وإحداث الفوارق الشاسعة في المجتمع، وقد قام الدليل على أن وصف المضاعفة هو للتنفير من الواقع الذي كانوا عليه، بقوله تعالى ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾⁽²⁴⁸⁾ وهكذا لم يدل التقيد بوصف المضاعفة على إباحة الربا؛ لأن هذا الوصف لم يكن لإثبات خلاف التحريم عند انتقائه، وإنما كان للتنفير والتشجيع على من يأتي هذا النوع من التعامل الذي كان واقعاً يسود المجتمع الجاهلي⁽²⁴⁹⁾.

الشرط الرابع: أن لا يكون المنطوق محل إشكال في الحكم، فيزول بالتنصيص عليه.

(247) - آل عمران : 130.

(248) - البقرة : 279.

(249) - صالح: تفسير النصوص: 675/1-676.

فالكفارة إنما نصّ فيها على قتل الخطأ، رفعا لتزاع من يتوهم أنها لا تجب على القاتل الخطأ، نظرا منه أن الخطأ معفو عنه، فرفع الشارع الحكيم هذا الوهم بالنص عليه، وليس القصد المخالفة بين العمد والخطأ في الكفارة⁽²⁵⁰⁾.

الشرط الخامس: أن لا يكون الشارع ذكر حداً محصوراً للقياس عليه، لا للمخالفة بينه وبين غيره كقوله صلى الله عليه وسلم: "خمس فواسق يقتلن في الحلّ والحرم: العقرب والفأرة والحدأة والغراب والكلب العقور"⁽²⁵¹⁾. فإن مفهوم هذا العدد أن لا يقتل ما سواه، لكن الشارع إنما ذكرهن لينظر إلى إذايتهن، فيلحق بهن ما في معناه. وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم: "اجتنبوا السبع الموبقات: الشرك بالله، والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم بالباطل، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات"⁽²⁵²⁾، فإنه صلى الله عليه وسلم لم يقصد حصر الكبائر فيهن، وإنما ذكرهن ليلحق بهن ما في معناه⁽²⁵³⁾.

(250) - الشريف التلمساني: مفتاح الوصول: 93.

(251) - متفق على صحته، البخاري: الجامع الصحيح: 34/4، مسلم الصحيح: 113/8-114.

أصل الفسوق الخروج عن الاستقامة والجور، وإنما سميت هذه الحيوانات فواسق على سبيل الاستعارة لخبثهن، وقيل لخروجهن من الحرمة في الحل والحرم، أي لا حرمة لهن بحال ولا فدية على المحرم فيهن إذا أصابهن (ابن الأثير: النهاية: 446/3).

(252) - متفق على صحته من حديث أبي هريرة، البخاري: الجامع الصحيح: 393/5 - 232/10 - 181/12، مسلم: الصحيح: 82/2-83.

(253) - الشريف التلمساني: مفتاح الوصول: 94.

ثمّ بعد عرضه لهذه الشروط قال: (فاعلم أنّ مفهومات المخالفة ترجع إلى سبعة، وإن كان قد عدّها بغضهم عشرة، وهي: مفهوم الصفة، ومفهوم الشرط، ومفهوم الغاية، ومفهوم العدد، ومفهوم الزمان، ومفهوم المكان، ومفهوم اللقب، فانعقد في كلّ مفهوم منها مسألة)⁽²⁵⁴⁾.

ومن الشروط التي لم يذكرها الشريف التلمساني وهي جدّ هامة:

- أن لا يوجد في المسكوت المراد إعطاؤه حكما - وهو ضدّ حكم المنطوق - دليل خاص يدلّ على حكمه، فإن وجد هذا الدليل الخاص فهو طريق الحكم، لا مفهوم المخالفة.

وفي النصوص الشرعية العديد من النماذج التي كان للمسكوت فيها دليل خاص، فلم يؤخذ فيها بمفهوم المخالفة، وإنما أخذ للمسكوت ضدّ حكم المنطوق؛ من ذلك الدليل الخاص، من ذلك ما يلي:

المثال الأوّل : قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِكُمْ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾⁽²⁵⁵⁾.

فمفهوم المخالفة في هذا النصّ: ألا يقتل الذكر بالأنثى، فلا يكون قصاص بينهما. ولكنّ العلماء اعتبروا أنّ مفهوم المخالفة لم يتحقّق؛ لأنّ القصاص بين الرجل والأنثى، وجد فيه نصّ خاص يدلّ على وجوبه، وهو ما جاء في سورة المائدة من قول الله تعالى ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾⁽²⁵⁶⁾. فهذا حديث عن التّوراة، وأنّ الله فرض فيها على بني إسرائيل عقوبة قتل النفس، وذلك شرع لنا؛ لأنّ القرآن قرّره ولم يرد ناسخ، بل هناك ما يدلّ على تثبيته والأخذ به. وحصل الإجماع على أنّ الذكر يقتل بالأنثى، ولم يؤخذ بمفهوم المخالفة⁽²⁵⁷⁾.

المثال الثاني: قال تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَأْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾⁽²⁵⁸⁾. إنّ تقييد قصر الصلاة بالخوف، يدلّ بمفهومه المخالف على عدم جواز القصر في حالة الأمن. ولكن مفهوم المخالفة لم يتحقّق؛ لأنّ نصّا خاصّا قد دلّ على هذا الحكم في المسكوت عنه، وهو جواز القصر في حالة الأمن. فقد ورد أن الصحابي يعلى بن أمية توقّف في هذه الآية فسأل عمر بن الخطّاب: كيف نقصر وقد أمنا؟ والله يقول: ﴿وَإِذَا ضَرَأْتُمْ

(256)- سورة المائدة، الآية : 54.

(257)- صالح: تفسير النصوص: 1/ 376-476.

(258)- سورة النساء الآية : 101.

(254)- ن م: 94.

(255)- سورة البقرة، الآية : 871.

الخاتمة

1 - للشريف التلمساني منهج خاص في التخريج والتفريع على القواعد الأصولية، فقد تجاوز طريقة الفقهاء التي تقوم على جمع الجزئيات تحت أصل واحد بل أضاف إلى ذلك مقارنته للمسألة بما هو موجود في مذاهب أخرى من ناحية، وتوسّع ليجمع كلّ ماله صلة من الفروع الفقهية في أبواب مختلفة بتلك المسألة الأصولية.

2 - إنّ دقّة التعليلات وتأصيل الأصول والتفريع عليها تبرز لنا عمق نظر الشريف التلمساني وإحاطته بأخبار الناس ومذاهبهم، وقدرته على التخلّص إلى رأي بعيد عن الغلوّ والتعصّب الأعمى للمذهب، فحيثما لاح له الحقّ مال إليه وأخذ به سواء عند أصحابه أو خصومه.

3 - التّخريج أخصّ من الاجتهاد من جانب، ومن جانب يكون الاجتهاد أخصّ، فقد يجوز للفقيه أن يخرج لكن لا يجتهد.

4 - إنّ التّخريج مرحلة من مراحل الاجتهاد وقد اقتضت حكمة الشارع أن كان هذا الباب مفتوحا لاستخراج الأحكام من النصوص الشرعية في القضايا المستجدّة، والكشف عن العلاقة الوثيقة بين القواعد الأصولية والفروع الفقهية، وهو ما يعرف بتخريج الفروع على الأصول.

فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴿٢٥٩﴾ فقال عمر : عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»⁽²⁵⁹⁾. فدلّ هذا الحديث أنّ شرط الخوف لم يرد للتقييد، وإنّ جواز القصر في الصلاة في حالة الأمن جائز، وأنّه صدقة من الله تصدّق بها على عباده تخفيفا ودفعاً للحرص عنهم.

وهكذا لما وجد الدليل الخاص الذي دلّ على حكم المسكوت- وهو قصر الصلاة في حالة الأمن- فلم يعمل بمفهوم المخالفة.

(259)- رواه أحمد في مسنده وأصحاب الكتب الستة إلا البخاري.

5 - التكييف جزء من التّخريج الفقهي إذ لا يعدو أن يكون التكييف تصوراً لواقع المسألة ثم يأتي بعد ذلك إلحاق المسألة بصورة أخرى وهذه المرحلة الثانية هي التّخريج.

6 - أن لا يخالف التّخريج نصوص الكتاب والسنة أو ما أجمعت عليه الأمة أو القياس الجلي. وأن يوجد نص للمخرج عنه (للإمام) سواء كان إماماً أو مذهباً.